

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٤**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى  
للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية  
لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر  
لدى أجهزة الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة وزير الاستثمار

وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المستشار القانوني لوزير الاستثمار .

أحد نوابي محافظ البنك المركزي المصري يرشحه محافظ البنك .

رئيس هيئة التنمية الصناعية .

رئيس مصلحة الضرائب .

رئيس الهيئة العامة للتنمية السياحية .

المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

المدير التنفيذي لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس اتحاد البنوك المصرية .

رئيس جمعية الأوراق المالية .

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين .

رئيس الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار .

رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين .

رئيس جمعية شباب رجال الأعمال .

رئيس الاتحاد العام للمستثمرين .

ثلاثة من رؤساء جمعيات الأعمال والمستثمرين يختارهم وزير الاستثمار .

السيد / عبد الرحمن حسن الشريتلى .

السيد / ماجد الفطيم .

المهندس / نجيب ساويرس .

السيد / كمال بشاي .

السيد / أحمد السويفي .

ممثل مجموعة الخرافى (ناصر محمد عبد المحسن الخرافى) .

السيد / فهد الشبيكشى .

السيد / كريم سامي سعد .

ولرئيس المجلس دعوة من يراه للمشاركة فى اجتماعاته .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات

التي يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات إلى مصر ولتحسين مناخ الاستثمار بها ،

وله في سبيل ذلك :

دراسة ومتابعة مناخ الاستثمار ومعوقاته وحوافزه في مصر واقتراح السياسات

والأدوات الرامية إلى تحسينه ، وإجراء استطلاعات الرأى بين المستثمرين .

متابعة اتجاهات الاستثمار في مصر سواء المحلي منها أو الأجنبي واقتراح السياسات التي تؤدي إلى تعظيم الاستفادة منه .

متابعة وتحليل التقارير الدولية التي ترصد مناخ واتجاهات الاستثمار في العالم واقتراح السياسات التي يمكن أن تحسن من المركز التنافسي لمصر .

اقتراح التشريعات وبرامج تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمار .

تقديم المشورة إلى وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**(المادة الثالثة)**

يكون للمجلس أمانة فنية يتم اختيارها ومن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين بقرار من رئيسه .

ويصدر بتحديد المعاملة المالية للعاملين بالمجلس ومكافآت وبدلات أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين قرار من وزير الاستثمار .

**(المادة الرابعة)**

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الدعم لمجلس الأمانة بما في ذلك توفير مقر أمانته الفنية ووسائل انتقال العاملين بها والأدوات والأجهزة اللازمة لعملها والنفقات الضرورية لعقد المناسبات المرتبطة بنشاط المجلس وإصدار المطبوعات والدراسات ومرتبات العاملين به ومكافآت أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين .

**(المادة الخامسة)**

يجتمع مجلس الأمانة بناءً على دعوة من رئيسه ما لا يقل من ست مرات سنويًا ، ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته ، وتشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس ومن خارجه لدراسة موضوعات معينة للعرض على المجلس .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب